بانه ريسم والرسم لا يضر فيه ذلك اهـ شيخنا واعتبار الاستقذار
هنا ينافيه اعتبار عدمه في الحد المذكور في شرح الروض وغيره
بقوله كل عين حرم تناولها الى قوله لا لحرمتها ولا لاستقذارها
اهـ سم واجيب بان المعنى ان حرمة تناولها لا لكونها مستقذره
بل للنجاسة التي هي ابلغ من الاستقذار وهذا لا ينافي كونها
مستقذره اهـ ق ل   حيث لا مرخص الغير لا دخال
فدخل المستنجي بالحجر فانه يعفى عنه اثر الاستنجاء وتصح
امامته ومع ذلك محكوم على هذا الاثر بالنجس الا انه عفي عنه
ويدخل ايضا الخمر المسنه للمضطر مثلا فانه وان حل محكوم عليها
بالنجاسة لكنه ابيح له التناول للضرورة وعرفها بعضهم
وهو النووي على ما قيل بانها كل عين حرم تناولها على الاطلاق
حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها
ولا لضررها في بدن او عقل فخرج بالاطلاق ما يباح قليله
كبعض النباتات السمية فان قليلها يباح بلا ضرر وبحالة
الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة
التمييز دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها وان سهل
تمييزه خلافا للروض المتاخرين نظرا الى ان شانه عسر التمييز
ولا ينجس فمه ولا يجب عليه غسله وقياس ذلك انه ما جر
بالسرجين ونحوه لا ينجس الفم باكله ولا يجب غسله منه
اذ لا يلزم من النجاسة التنجيس وهذا القيد والذي قبله
وهما قوله حالة الاختيار مع سهولة التمييز للادخال لا للاخراج
وح فقوله وضبح حالة الاختيار اي خرج عن الاعتبار
في تاثير الحرمه فلا منافاة وخرج بلا لحرمتها الادمي فانه

وان

وان حرم تناوله مطلقا اي كثر وقل من نفسه او غيره في حال
الاختيار الخ لكن لا لنجاسته بل لحرمته اي لاحترامه ولا يرد جلد
عليه لحم الحربي فانه يحرم تناوله مع عدم احترامه اذ الحرمه
تنشأ من ملاحظة الاوصاف الذاتية او العرضية ومعلوم
ان الاولى لازمة للجنس من حيث هو فالحربي الثانيه ثابته
للحربي فكان طاهرا حيا وميتا حتى يمتنع استعماله لحرمته في
الاستنجاء لما مر دون الحرمة العرضية بسبب الايمان ونحوه
كفقد الذمة فلم تثبت له ولهذا لم يحترم ولم يعظم فلهذا جاز
اغراء الكلاب على جيفته وخرج بلا لاستقذارها ما حرم تناوله
لا لما تقدم بل لاستقذاره كمخاط ومني وغيرهما من المستقذرات
بناء على حرمة اكلها وهو الاصح وبلا لضررها في بدن او عقل
ما ضر العقل كالافيون والزعفران او البدن كالسميات
والتراب وسائر اجزاء الارض وان كان قليلا بالنسبة لمن ضره
ذلك ولو شك في شيء هل هو ضار او لا فتبقى الحل لان الاصل
عدم التحريم ق ع ش   مائع خرج بالمائع الريح فطاهر
والجامد فقد يكون نجسا كالفارط الجامدة والتمر وقد يكون
طاهرا العين كالحصا والدلا والسعف تنجس منهوم مائع ينفصل
فلا يقترض به   ورود به وكانت روثة حمار كما قال الحافظ
ليستغني بها عن الثلاثة   ورد الروثة ثم يحدان ردها
يحتمل انه رضي له بحجر ثالث او كان احد الحجرين له طرفان
هذا ركس ولم نقله هذه ركس اشارة الى جنس هذه
الروثة ولو قال هذه ركس لتوهم انه قد لا تشمل غيرها
اهـ د وعبارة بعضهم هذا اي نوع هذا فيشمل ما اشهد من بقيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)